

Distr.

GENERAL

E/1995/INF/4/Add.1

13 June 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في دورته

التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥

(٤ و ٥ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥)

ملاحظة: لأغراض الإعلام، تعمم في هذه الوثيقة النصوص المؤقتة للمقررات. وللابلاغ على النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات المتخذة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥، انظر E/1995/INF/4.
وسوف تصدر نصوصها النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١.(E/1995/95)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الاعمال	بند جدول	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢١٩/١٩٩٥	حالة حقوق الانسان في بوروندي	٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣
٢٢٠/١٩٩٥	دورة عام ١٩٩٥ للجنة المنظمات غير الحكومية والدوره الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣
٢٢١/١٩٩٥	الانتخابات والتعيينات	٧	٤ أيار/مايو و ٦	٨
٢٢٢/١٩٩٥	الوثائق	٢	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٩
٢٢٣/١٩٩٥	برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن فيروس نقص المخاعة البشرية/متلازمة نقص المخاعة المكتسب (الإيدز)	٩	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠
٢٢٤/١٩٩٥	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض جزء التعاون الإنمائي الدولي	٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠
٢٢٥/١٩٩٥	المشاورات غير الرسمية المقترحة بشأن مشروع منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة	٢	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠
٢٢٦/١٩٩٥	إنشاء فريق حكومي دولي مخصص متاح العضوية معنى بالغابات	٣	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١
٢٢٧/١٩٩٥	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	٥	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١

المقررات

٢١٩/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في جلسته العامة السابعة، المعقدة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، وفي ضوء إحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ وافق على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعين على وجه السرعة، وبعد التشاور مع المكتب، مقرراً خاصاً للقيام بمهمة إعداد تقرير، على أساس جميع المعلومات التي يرى أهميتها واتصالاته بسلطات وسكان بوروندي، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٢٢٠/١٩٩٥ - دورة عام ١٩٩٥ للجنة المنظمات غير الحكومية

والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية

المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات

غير الحكومية

في جلسته العامة السابعة، المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية، المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، في الفترة ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ودورة عام ١٩٩٥ للجنة المنظمات غير الحكومية في الفترة ١٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢٢١/١٩٩٥ - الانتخابات والتعيينات

الانتخابات

١ - في جلسته العامة الثامنة، المعقدة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، اتخذ المجلس الإجراءات التالية فيما يتعلق بهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن، إسبانيا، ألمانيا، بربادوس، بلغاريا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، السودان، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النرويج والهند.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اللجنة الاحصائية

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ باكستان، بلغاريا، توغو، رومانيا، السودان، الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

انتخبت الدول الأعضاء التسع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن، اندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، السودان، فرنسا، كينيا، هولندا واليابان.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، ألمانيا، بيلاروس، بيرو، جمهورية كوريا، السودان، غابون، فرنسا، فنزويلا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

لجنة حقوق الانسان

انتخبت الدول الأربعة والأربع عشرة التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، الدانمرك، غينيا، فرنسا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، سوازيلند، شيلي، الصين، لبنان، مالي، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة المخدرات

انتخبت الدول الثلاث والثلاثين الأعضاء التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: أكادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلاند، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، السويد، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المغرب، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول العشرون التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بلجيكا، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلاند، جمهورية أفريقيا الوسطى، زمبابوي، السويد، سويسرا، الصين، غابون، غيانا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، موزambique وهولندا.

لجنة المنظمات غير الحكومية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

واستخدام الطاقة لأغراض التنمية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية طبقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/١٧١: الاتحاد الروسي، بنغلاديش والهند.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتُخبت الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأرجنتين، أوكرانيا، بليز، رومانيا، سويسرا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، هولندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ووافق المجلس على انتخاب إسبانيا وفنلندا لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لشغل ما تبقى من فترة عضوية فرنسا والنرويج التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

انتُخبت الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، تركيا، الدانمرك، سورينام، سويسرا، الصين، فييتنام، كندا، كوبا وناميبيا.

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

انتُخب المجلس هنغاريا لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من بين الدول المدرجة في القائمة ألف؛ وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة باء، وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة جيم وعضوين من بين الدول المدرجة في القائمة دال.

التعيينات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، طبقا لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٢٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو، زائير ومصر؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): جمهورية كوريا، الصين واليابان؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مركز شاغر واحد): أوروغواي.

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخمسين لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو، الجزائر ومالي؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): ايران (جمهورية - الاسلامية)، الهند واليابان؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (مركز شاغر واحد): هنغاريا.

وأرجأ المجلس ترشيح عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى كانت الجمعية العامة قد أرجأت انتخابهما في دورتها التاسعة والأربعين، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

٢ - وفي جلسته العامة العاشرة، المعقدة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اتخذ المجلس الإجراء التالي:

مجلس تنسيق برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة
المكتسب (إيدز)

وفقاً لقرار المجلس ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، تم انتخاب الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، استراليا، اوغندا، باراغواي، باكستان، باربادوس، بلغاريا، الجزائر، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية.

٣ - وفي جلسته العامة الحادية عشرة، المعقدة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اتخذ المجلس الإجراء التالي:

لجنة المنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس سوازيلند لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢٢٢/١٩٩٥ - الوثائق

في جلسته العامة التاسعة، المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) تغيير شكل برنامج العمل المؤقت للمجلس بحيث يكون هناك برنامج عمل مؤقت للدورات التنظيمية والدورة الموضوعية. وينبغي أن تذكر في هذه الوثائق الجديدة، جنباً إلى جنب، وبالإضافة إلى بنود جدول الأعمال، التقارير المتوقعة صدورها في إطار كل جزءٍ وأو بند، كما ينبغي اتخاذها بجميع اللغات،

لكي تنظر فيها الوفود، قبل موعد الدورات التنظيمية بأربعة أسابيع على الأقل وقبل موعد الدورة الموضوعية بأربعة عشر أسبوعا:

(ب) أن يتاح للوفود، قبل موعد الدورة التنظيمية المستأصلة للمجلس بثلاثة اسابيع، تقرير عن حالة الوثائق؛

(ج) في حالة صدور تقرير لأي دورة من دورات المجلس قبيل اليوم المحدد للنظر في بند أو جزء ما، أو في ذلك اليوم نفسه، يكون الموظف المسؤول عن عرض التقرير موضع المساءلة أمام المجلس، أي يتعين على الموظف المذكور أسباب التأخير.

٢٢٣/١٩٩٥ - برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن فيروس نقص

المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة التاسعة، المعقدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ أن يتتألف مجلس تنسيق برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من ٤٤ عضوا منتخبـاً. على أن يكون توزيع المقاعد كما يلي:

(أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) مقداران لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول أمريكا الغربية ودول أخرى.

٢ - وقرر المجلس أيضاً مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل التالية:

(أ) تمثيل اللجان الست والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التمويل، في مجلس تنسيق البرنامج؛

(ب) البت في الهيئة أو الهيئات الذي سيتولى إجراء الانتخابات التالية للانتخاب الأول الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - يُتلى هذا المقرر بالاقتران مع التقرير المقدم بشأن المشاورات المنسقة بواسطة الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة سعادة السيد ريتشارد بتلر، حامل نوط استراليا^(١) والبيانات التي يدلّى بها الممثلون الآخرون في نفس المناسبة وقت اعتماد هذا المقرر.

٢٢٤/١٩٩٥ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض

جزء التعاون الإنمائي الدولي

في جلسته العامة التاسعة، المعقدودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى مقرريه ٢١٣/١٩٩٥ و ٢١٤/١٩٩٥، المؤرخين ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بـالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض جزء التعاون الإنمائي الدولي من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥، في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوصفه موضوعاً رئيسياً^(٢)، ويمكن التركيز، في جملة أمور، على الإجراءات التي اتخذت بعد المؤتمر لتنفيذ النهج المتكامل لمعالجة قضايا السكان والتنمية. وثمة مسألة ثانية وهي إجراء تبادل أولي للأراء بشأن قيام منظومة الأمم المتحدة بمتابعة إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية^(٣)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤)، اللذين اعتمد هما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. ويمكن النظر في الاتجاه الذي يتبعه أن تسلكه منظومة الأمم المتحدة لاتباع نهج يعالج المسائل الاجتماعية وفقاً لإطار العمل الذي وضعه مؤتمر القمة.

٢٢٥/١٩٩٥ - المشاورات غير الرسمية المقترحة بشأن مشروع منهاج

العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة

في جلسته العامة العاشرة، المعقدودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

.E/1995/60 (١)

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ A/CONF.171/13 (Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ A/CONF.166/9 (A)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(أ) أن يأذن لرئيسة لجنة المرأة بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة في الفترة من ٣١ تموز / يوليه إلى ٤ آب / أغسطس ١٩٩٥ لمواصلة النظر في مشروع منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وعلى وجه التحديد الأجزاء من نص مشروع منهاج العمل التي لا تزال بين أقواس:

(ب) أن تحالنتائج هذه المشاورات في شكل ورقة غير رسمية إلى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المقرر عقده في بيجين، لتناولها المشاورات السابقة على المؤتمر.

إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معنى بالغابات ٢٢٦/١٩٩٥

بناءً على توصية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، قرر المجلس، في جلسته العاشرة، المعقدة في ١ حزيران / يونيو ١٩٩٥، الموافقة على إنشاء فريق حكومي دولي مخصص معنى بالغابات.

٢٢٧/١٩٩٥ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

في جلسته الحادية عشرة، المعقدة في ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الخمسين مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٩٥ (د - ٢٠
المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥، بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،
وقرارها ٢٢/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما،

وبعد أن نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ الصادر في ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٥ بناءً على توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي بشأن إدارة البرنامج، وتنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي،

١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بأن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعاونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بستة وثلاثين عضواً منتخبة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بانتخاب ١٨ عضواً على النحو المذكور في الفقرة ٢ أدناه:

٢ - تقرر أيضاً أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة أربع سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم المطروحة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي^(٥) وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوماً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ذات العضوية المحددة:

(أ) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة أـلـفـ: خـمـسـةـ أـعـضـاءـ يـنـتـخـبـهـمـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ والـاجـتمـاعـيـ وأـرـبـعـةـ يـنـتـخـبـهـمـ مـجـلـسـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ:

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بـاءـ، أـرـبـعـةـ أـعـضـاءـ يـنـتـخـبـهـمـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ والـاجـتمـاعـيـ وـثـلـاثـةـ يـنـتـخـبـهـمـ مـجـلـسـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ:

(ج) خـمـسـةـ أـعـضـاءـ منـ الدـوـلـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ القـائـمـةـ جـيمـ، عـضـوـانـ يـنـتـخـبـهـمـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ الـاجـتمـاعـيـ وـثـلـاثـةـ يـنـتـخـبـهـمـ مـجـلـسـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ:

(د) إثـنـاـعـشـرـ عـضـوـاـنـ مـنـ الدـوـلـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ القـائـمـةـ دـالـ، سـتـةـ أـعـضـاءـ يـنـتـخـبـهـمـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـسـتـةـ يـنـتـخـبـهـمـ مـجـلـسـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ:

(هـ) عـضـوـانـ مـنـ الدـوـلـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ القـائـمـةـ هـاءـ، عـضـوـ وـاحـدـ يـنـتـخـبـهـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـعـضـوـ يـنـتـخـبـهـ مـجـلـسـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ:

(وـ) عـضـوـ إـضـافـيـ وـاحـدـ يـنـتـخـبـ بـيـنـ الدـوـلـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ القـائـمـتـيـنـ بـاءـ وـجـيمـ بـدـاءـ مـنـ القـائـمـةـ جـيمـ، يـنـتـخـبـهـ مـجـلـسـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ.

٣ - تقرر أيضاً أن يتم استعراض التوزيع المذكور أعلاه للمقاعد خلال ستين من إنشاء المجلس التنفيذي بما يكفل التوصل إلى الهيكـلـ النـهـائـيـ طـبـقاـ لـلـفـقـرـتـيـنـ ٢ـ٥ـ وـ٣ـ٠ـ وـالأـحكـامـ الأـخـرىـ ذـاتـ الصـلـةـ منـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ١٦٢ـ٤ـ وـأنـ يـتمـ الـاستـعـرـاضـ بـصـورـةـ مـتـواـزـيـةـ مـنـ جـانـبـ الجـمـعـيـةـ وـمـؤـتـمـرـ منـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ إـطـارـ مـرـاعـاةـ الـمـدخـلـاتـ ذـاتـ الصـلـةـ مـنـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـمـجـلـسـ منـظـمـةـ الـأـغـذـيةـ وـالـزـرـاعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، عـلـىـ أـنـ تـدـخـلـ نـتـائـجـهـ حـيـزـ النـفـاذـ فـيـ ١ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـيـنـاـيرـ ٢٠٠٠ـ.

٤ - طلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب, في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، ثمانية عشر عضواً للمجلس التنفيذي لمدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للتوزيع ومدة العضوية التالية:

(أ) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، اثنان لمدة ثلاثة سنوات، واحد لمدة سنتين، واثنان لمدة سنة واحدة؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، واحد لمدة ثلاثة سنوات، واثنان لمدة سنتين، واحد لمدة سنة واحدة؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم، واحد لمدة ثلاثة سنوات، واحد لمدة سنة واحدة؛

(د) ستة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، اثنان لمدة ثلاثة سنوات، واثنان لمدة سنتين، واثنان لمدة سنة واحدة؛

(ه) عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة سنتين.

٥ - تقرر أن يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي بعد ذلك لمدة ثلاثة سنوات وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع أحكاماً تكفل أن تنتهي مدة العضوية لستة أعضاء منتخبين من كل من المجلسين في كل سنة تقويمية؛

٦ - تقرر اعتماد اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين العام بشأن تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي^(١) على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره -----، ووافق عليه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الجلسة -----، من دورته ----- المعقدة في ----- ١٩٩٥؛

٧ - تقرر، رهنًا بموافقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن تدخل اللائحة العامة المنقحة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
